كلية الإمام الأوزاعي
للدراسات الإسلامية
بيروت - لبنان

إسلام المرأة دون زوجها
هل يفرق بينهما؟ (أوروبا نموذجاً)

بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
محمد مصطفى جادالله

إشراف الدكتور
بسَّام الطراس

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مقدمة

موضوع إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، هو موضوع قديم، وردت فيه نصوص واضحة في القرآن الكريم وفى السنة المطهرة، واختلف حوله الصحابة الكرام ومن بعدهم من العلماء وأئمة المذاهب، حتى غلب رأى الجمهور القائل في التفريق بين المرأة إذا أسلمت وبقى زوجها على دينه، وبقى العمل على هذا الرأي حتى اليوم في جميع بلاد المسلمين، وأصبح هو الرأي السائد بين الناس.

ولكن مع انتشار الدعوة الإسلامية في العالم، بدأت أعداد النساء اللواتي يدخلن الإسلام تتزايد، بينما بقى أزواجهن على دينهم، ومع سيادة حقوق الإنسان في أوروبا، ومنها حقه في اختيار الدين الذي يشاء، وحماية القوانين السائدة لهذا الحق، أصبح كثير من الأزواج يعتبر إسلام زوجته مسألة خاصة بها، ولا يحاول الضغط عليها لتغيير دينها، فضلاً عن إكراهها على ذلك، مما جعل كثيراً من المسلمات الجديدات تفضل البقاء مع زوجها - ولو كان غير مسلم - لاعتبارات شتى، وأهمها المحافظة على أسرتها وأولادها .

وفى ظل المتغيرات التي لحقت بصورة الإسلام والمسلمين في الدول الأوروبية بعد الحوادث الإرهابية التي تُلصق دائماً بالمسلمين والإسلام، وما أدت إليه من تشويه لصورة الإسلام، وأثر الآلة الإعلامية الجبارة في الغرب بكل إمكانياتها، أصبح اعتناق الإسلام للكثير من أزواج النساء اللائي أسلمن في أوروبا من الصعوبة بمكان .

وقد واجهت هذه القضية الأخوة العلماء المقيمين في أوروبا، فاستمروا فترة طويلة يفتون برأي الجمهور السائد، لكن الانعكاسات السلبية زادت، مما دفعهم لإعادة البحث، ولم يكن ذلك بدافع تغيير حكم شرعي ثابت بالنصوص ولا مجال للاجتهاد فيه وإنما الدافع إليه هو تمحيص الواقع لمعرفة ما إذا كان الحكم الشرعي لا يزال يشمله، ونظراً للاختلاف الكبير بين طبيعة المجتمعات القديمة التي كان الإكراه فيها ظاهرة عامة سواء من الأنظمة ضد شعوبها، أو من الرجال ضد زوجاتهم، وطبيعة المجتمعات المعاصرة التي تسود فيها الحرية الشخصية بشكل كامل.

وقد تباينت الاجتهادات والآراء في هذا الأمر، حيث ألزم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نفسه بالتروي في إصدار الفتاوى، بحيث لا يكون ذلك الإصدار إلا بعد البحث المتقصي المزاوج بين المعطيات الشرعية، والمعطيات الواقعية، فجاءت بحوث علماء المجلس مختلفة في وجهات نظرها، وفى نتائج اجتهاداتها، بين مانع لاستمرار الزوجية إذا ما أسلمت الزوجة وبقى زوجها على دينه،

وبين مجيز لذلك بشروط، وبناء على تلك البحوث المتقصية، والآراء المتنوعة، انتهى المجلس إلى قرار الفتوى الذي ارتآه حقاً، والذي هو مثبت في هذا خاتمة هذا البحث.

وقد قدم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بتلك البحوث المشاركة في إصدار تلك الفتوى نموذجاً إسلامياً غاية في التقدم العلمي والرقى مبنياً على أسس البحث العلمي في المسائل الفقهية، ولا أعتقد أن الأوربيين قد كونوا صورة حقيقية عن حرية الفكر، والشفافية، والعواطف النبيلة التي دفعت هؤلاء العلماء الباحثين في المجلس إلى معالجة هذا الأمر.

وتكمن أسباب اختياري لموضوع هذا البحث ما عاينته من مظاهر في المجتمعات المسلمة في أوروبا، وتتلخص فيما يلي:

أ- الحيرة الشديدة التي تواجهها المرأة المتزوجة المقبلة على الإسلام في أوروبا، نظراً لعدم إلمام المسلمين بالفتاوى والاجتهادات المختلفة في هذا الشأن، ويلزموا المرأة التي أسلمت بترك زوجها، وتفتيت أسرتها؛ انصياعاً لرأي الجمهور، دون دراسة لحالتها، أو علم بكل الفتاوى والآراء في هذه المسألة.

ب- اضطرار زوجات أسلمن إلي الردة عن الإسلام؛ لعدم علمهم بما وصل إليه العلماء في هذه المسألة.

ج- عدم معرفة الكثير من مسلمي أوروبا والعالم، بما يقوم به المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث من دراسات هدفها التيسير على الأقليات المسلمة في مجتمعاتها الغير مسلمة.

د- وضع الزوجات اللاتي أسلمن، ويطمعون في إسلام أزواجهن، بينما يجدوا أنفسهم مطالبين بالانفصال عن أزواجهن، وهدم أسرهن.

وتكمن أهمية هذا البحث فيما يمثله من قيمة تنويرية تتيح لقُرَّائه - وإن اختلفت هوياتهم العقائدية، وخلفياتهم الحضارية - رؤية جديدة لعمق الأبحاث الفقهية الإسلامية، تظهر فيما يلي:

أ- يتيح للمسلم الغربي التعرف على أبعاد البحث الإسلامي الدءوب في المسائل الفقهية التي تتعلق بحياة المسلمين في الغرب، ويُعَرِّفَه بأسلوب عملي على دور ومجهودات المؤسسة المنوطة بمسؤولية الفتاوى المتعلقة بأمور المسلمين في أوروبا.

ب- يتعرف من خلاله المسلمين عامة على مثال عملي للأساليب العلمية في أبحاث وفتاوى علماء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والتي يندر أن يذكر عنها شيئاً في غير الدوائر العلمية.

ج- كما يمكِّن للقارئ الأوروبي غير المسلم أن يتعرف - ربما للمرة الأولى - على القوة الفكرية للإسلام المتمثلة في حرية البحث العلمي في إطار العلوم الشرعية، واحترام الرأي المخالف، والتمسك بآداب الاختلاف، والسعي المضني في سبيل تيسير حياة المسلمين في المجتمعات الغربية تمهيداً لدمجهم في تلك المجتمعات دون التخلي عن هويتهم الإسلامية الحقة.

د- يهدف هذا البحث إلى تفادى مناطق الخلاف الاصطلاحية بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، حتى يكون هذا البحث مرجعاً، معد للترجمة إلى اللغات الأوروبية المختلفة، فلفظ الكافر - على سبيل المثال - يساء استخدام ترجمته، فهو يترجم إلي "غير المؤمن" في اللغات الأوروبية، مما يستعدي المؤمنين بديانات أخرى على الإسلام والمسلمين؛ لأن وسائل الإعلام والكثير من الكتب هناك تروج إلى فرية أن كتاب المسلمين المقدس يأمرهم بقتل "غير المؤمنين"، لكونهم غير مؤمنين، في أي وقت ومكان، لذا استبدلت لفظ "الكافر" بوصفه، وهو"الغير مؤمن بالله"؛ لضمان عدم وقوع المترجم نقلاً عن العربية في هذا الخطأ.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين يحتوي كل فصل منهما على عدة مباحث، وخاتمة.

يشمل الفصل الأول نظرة عامة على فقه الأقليـــات المسلمة من خلال مبحثين: المبحث الأول يلقي الضوء على الحقائق الأساسية التي يجب معرفتها عن فقه الأقليات المسلمة، أما المبحث الثاني فيشرح أهم ملامح الفقه المنشود للأقليات الإسلامي، من خلال عرض لأهداف وخصائص وركائز هذا الفرع من الفقه.

ويناقش الفصل الثاني حكم زواج المرأة التي أسلمت وبقي زوجها على دينه، ويحوي ثلاث مباحث:

المبحث الأول يناقش الدلالات القرآنية في هذه المسألة، وأهم وقائع عصر النبوة التي تعتد بها الدراسات حولها، أما المبحث الثاني فيتناول خلاصة مذاهب أهل العلم في هذه المسألة بين آراء الدكتور عبد الله الجديع والدكتور فيصل مولوي من علماء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وقد وجدت أن دراسة الدكتور الجديع، ودراسة الدكتور مولوي رداً عليها، هما أشمل وأوفى دراستين في هذه المسألة، لذا استعنت بهما في هذا البحث إضافة إلي بحث الدكتور يوسف القرضاوي.

ويسجل المبحث الثالث خلاصة الآراء والفتاوى في تلك المسألة متمثلة في خلاصة رأي الدكتور الجديع، وبحث الدكتور القرضاوي في هذه المسألة، وتأتي الخاتمة بنص قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في تلك المسألة.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

نظرة على فقه الأقليات المسلمة

تمهيد

أثبت الواقع المعاش للأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية الحاجة الماسة إلى فقه خاص يقوم على اجتهاد شرعي قويم، يراعى ظروفها الخاصة، وأنها لا تملك أن تفرض أحكام شريعتها على المجتمع الذي تعيش فيه، وتجد نفسها مضطرة أن تتعامل وفق أنظمة ذلك المجتمع وقوانينه، والتي غالباً ما تخالف شرائع الإسلام .

ودفعت تلك الاعتبارات إلى إنشاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وهو مؤسسة علمية فقهية إسلامية، تجيب عن تساؤلات المسلمين في تلك الدول.

يرأس المجلس الدكتور يوسف القرضاوي، ويضم المجلس في عضويته علماء أجلاء من أقطار إسلامية شتى، وأغلبهم ممن دعتهم الظروف للعيش والاستقرار بتلك الدول .

ويعتبر الدكتور القرضاوي رائداً لما يطلق عليه "فقه الأقليات المسلمة"، بما له من أياد بيضاء في إثراء المكتبة الإسلامية والفكر الإنساني بالعشرات من المؤلفات التي تؤصل لرؤية شاملة لإحياء الفكر الوسطي في الإسلام، وتجديد الخطاب الديني بما يتناسب مع الواقع الذي نعيشه، وله العديد من المؤلفات والمقالات التي تشكل منظومة فكرية تساهم في إيضاح وتيسير الأمور الحياتية ليس فقط لعشرات الملايين من المسلمين المقيمين في دول غربية غير مسلمة، بل لمئات الملايين من المسلمين في كافة أرجاء المعمورة.

ولإيضاح مفهوم هذا الفقه، وإبراز أهم أهدافه وخصائصه ومصادره، أقتبس من دراساته الوافية في هذا الشأن الأفكار العامة المكونة لمباحث هذا الفصل.

المبحث الأول: حقائق حول "فقه الأقليات المسلمة".

إن الفقه بمعناه الاصطلاحي المعروف يُعنى ببيان الأحكام للحياة الظاهرة للإنسان ولا يُعنى في الأساس بحياته الروحية، وأساسها الاستقامة والسلوك، بما يضمن السعادة في الدنيا، والخلاص ورضوان الله في الآخرة.

لذا فإن كانت الأمة الإسلامية بحاجة لعدد معين من أهل الفقه والفتوى، فإنها تحتاج إلى أضعافهم من الدعاة والمرشدين والمربيين، الذين يعملون على تزكية النفس المسلمة وتعليمها الكتاب والحكمة.

والأقليات المسلمة هي جزء من نسيج الأمة الإسلامية، التي تشمل كل مسلم في العالم، وهي أيضاً جزء من مجتمعهم الذي يعيشون فيه، وعلى هذا الأساس فإن ما نسميه "فقه الأقليات" لا يخرج عن كونه جزء من "الفقه العام"، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه، ومشكلاته المتميزة، وإن كان فقهاؤنا السابقون لم يعرفوه بعنوان يميزه؛ لأن الوضع الحالي للعالم يختلف اختلافاً كلياً عما سبق، حيث يشهد عالمنا الآن اختلاطاً غير مسبوق بين الأجناس والأمم المختلفة، والهجرات بين شتى الأقطار، فبات يشبه قرية صغيرة[1].

وإذا كان عندنا الآن أنوع شتى من الفقه كالفقه الطبي المتعلق بالصحة والمرض، ومستجدات الطب، كقضية إمكانية التبرع بأعضاء الجسم، وفقه الزكاة، وأيضاً ما يمكن أن نسميه بالفقه السياسي المتعلق بتنظيم بناء الدولة المسلمة، وتنسيق العمل بين مؤسساتها، فما الذي يمنع وجود فقه للأقليات المسلمة، يعالج قضاياهم، ويجيب على تساؤلاتهم؟ وإن كان من طبيعة الفقه أنه يهتم بإيجاد إجابة على الأسئلة الدائرة على ألسنة أهل عصره، فكيف يُتَصور من فقه عهد مضى أن يعالج قضايا عصور لم تنشأ عنده، ولا خطر ببال أهله حدوثها؟

وبما أن الإسلام رسالة عالمية فلا يجب أن نغفل الدور الرئيسي الذي يقع على عاتق الأقليات المسلمة في الدول الغربية في خدمة الإسلام والمسلمين في الغرب علي أصعدة مختلفة :

أولها: إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام، مجردة من الشبهات التي أحاطت بالإسلام، وذلك بسبب خلط الغربيين بين الدين الإسلامي من ناحية، وبين تصرفات وأفكار بعض أتباعه المسيئة لصورة الإسلام، الناتجة عن إتباع موروثات وعادات وتقاليد، تتنافى مع أصول العقيدة الإسلامية، كإجبار

---

(١) القرضاوي، يوسف: في فقه الأقليات المسلمة، القاهرة، دار الشروق، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، ص٣١.

المرأة علي الزواج من أحد أقربائها على غير رغبتها، كتقليد قدمه بعض المهاجرين الأتراك للغرب على أنه قاعدة إسلامية، مما ساعد أعداء الإسلام على تعميق وتأكيد الصورة السلبية عن الإسلام، التي يروجها الإعلام الغربي واليمين المتطرف المتنامي التأثير، بين شعوب لا يعرف السواد الأعظم منها شيئاً حقيقياً عقلانياً عن الإسلام.

ثانيها: مساعدة المتحولين إلى الإسلام والباحثين عن الحقيقة من غير المسلمين على الوصول إلى جوهر العقيدة الإسلامية في مضمونها.

وفي اعتقادي أن ذلك لن يتحقق إلا بترسيخ دعائم فقه الأقليات، وإعلاء شأنه والعمل الدءوب على إخراج المسلمين هناك من دائرة الخلاف الفقهي، والصراعات على الشكليات الدينية، وإيجاد حلولاً إسلاميةً بعيدة عن التفريط والإفراط، تساعدهم على الاستقرار الفكري والأخلاقي، كخطوة أولى لتحقيق الاستقرار النفسي اللازم للمجتمع المسلم، قبل أن نطالبه بمد يد العون للآخرين.

وبقراءة تاريخ انتشار الإسلام، والتأمل فيه لوجدنا أن انتشار الإسلام في البلاد المسماة بالعالم الإسلامي كان بتأثير أفراد من المسلمين، تجار أو شيوخ طرق، ونحوهم ممن هاجروا من بلادهم إلى تلك البلاد في إفريقيا وآسيا، واختلطوا بالناس في دار الهجرة، وتعاملوا معهم، فأحبوهم لحسن أخلاقهم وإخلاصهم، وأحبوا دينهم الذي زرع فيهم تلك الفضائل، فدخلوا في الدين أفراداً وأفواجاً[1].

(١) القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ص٣٣.

المبحث الثاني: ملامح الفقه المنشود للأقليات الإسلامية.

مازال تأصيل منهجية لفقه منشود للأقليات المسلمة مشروعاً طموحاً، يسهم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخطوات ثابتة في إرساء دعائمه، ويمكن توضيح الإطار العام الذي يتم فيه تشكيل المنهجية العلمية لهذا الفرع من الفقه فيما يلي:

أولاً: الأهداف التي يسعى الفقه المنشود للأقليات لتحقيقها[١].

في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها تتلخص الأهداف والمقاصد المرجوة من فقه الأقليات فيما يلي:

أ- إعانة الأقليات المسلمة أسراً وأفراداً على حياة ميسرة متوازنة.

ب- أن يساعدهم على في إعادة اكتشاف جوهر الشخصية الإسلامية المتميزة، بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة.

ج- أن يمكنهم من نقل جوهر الإسلام على بصيرة إلى مواطنيهم من غير المسلمين، ويمكنهم من إنشاء حوار دعوى بعيداً عن المناظرات، والتشكيك في عقائد الآخرين.

د- أن يساعدهم على المرونة والانفتاح المنضبط علي مجتمعاتهم الغير إسلامية، إعمالاً للقاعدة النفسية: **محافظة بلا انغلاق، و اندماج بلا ذوبان**.

ه- أن يسهم في توعية الأقليات الإسلامية بحقوق المواطنة، التي تكفلها لهم الدساتير العلمانية؛ كي تحافظ علي حقوقها وحرياتها على كافة الأصعدة.

و- أن يجيب على أسئلتهم المطروحة، ويعالج مشكلاتهم المتجددة في مجتمع غير مسلم، في ضوء اجتهاد شرعي جديد، صادر من أهله في محله.

ثانياً: خصائص الفقه المنشود للأقليات المسلمة.

حتى تتحقق أهداف هذا الفقه، ويؤتي ثماره، يجب أن يراعي الخصائص التالية:

أ- إن هذا الفقه يوازن بين ما أنتجته العبقريات المسلمة، في أربعة عشر قرناً، وبين ظروف العصر وتياراته ومشكلاته، وما يميزه من نتاج الحضارات الأخرى الفكري والثقافي.

ب- أن يراعي طبائع الأقوام الأخرى وعاداتهم، كما أذن الرسول ﷺ للأحباش أن يرقصوا

---

(١) القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ص٣٤.

بحرابهم في مسجده[1]، مقارنة بالكثير من المساجد والمراكز الإسلامية، التي لا تسمح بدخول غير المسلمين، ولا يعبأ القائمين عليها بالفرصة السانحة لمد جسور التعارف التفاهم مع الآخر من خلال تلك الزيارات.

ج- يوازن بين النظر إلي نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، بدعوى المحافظة على روح الإسلام، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة، استمساكاً بالظواهر وعملاً بحرفية النصوص.

د- يرد الفروع إلى أصولها ويعالج الجزيئات في ضوء الكليات، موازناً بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات.

ه- يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والعرف وغيرها.

و- يراعي هذه المعادلة الصعبة: الحفاظ على الهوية المسلمة للفرد والجماعة المسلمة، مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم، والاندماج به، والتأثير فيه بالسلوك الحسن والعطاء.

ثالثاً: أهم ركائز فقه الأقليات المسلمة[2].

يقوم فقه الأقليات المنشود على ركائز أساسية يجب أن يراعيها أكثر من غيره من أنواع الفقه الأخرى، وإن كان كل الفقه الإسلامي في حاجة إليها، وأهم تلك الركائز ما يلي:

١- لا فقه بغير اجتهاد معاصر قويم.

إن الاجتهاد المقصود في هذا الشأن منه له نوعان:

أ- الاجتهاد الترجيحي الانتقائي.

هو الذي يختار من تراثنا الغني من الأقوال والآراء المتعددة أرجحها ميزاناً، وأولاها بتحقيق مصادر الشرع، ومصالح الخلق، فإذا ذكر ابن القيم تسعة أقوال في شأن المرأة التي أسلمت ولم يسلم زوجها، فالاجتهاد المطلوب هنا أن نختار قولاً من هذه الأقوال نجده أقوم قولاً وأهدى سبيلاً.

---

(١) القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ص٣٦.

(٢) أنظر: المرجع نفسه، ص٤٠ - ٤٤.

ب- الاجتهاد الإبداعي والإنشائي.

هو ما يتعلق بمستجدات الحياة، والمسائل الجديدة التي لا يمكن أن نجد لها جواباً مباشراً في تراثنا الفقهي العظيم.

٢- مراعاة القواعد الفقهية الكلية.

لابد أن يراعي الاجتهاد في هذا الأمر بنوعيه السابق ذكرهما الرجوع والاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء، من القرآن والسنة، وهي كثيرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- الأمور بمقاصدها.
- العادة محكمة.
- مالا يتم به الواجب فهو واجب.
- لا ضرر ولا ضرار.
- درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.
- تغتفر المفسدة القليلة لجلب مصلحة كبيرة.
- الأصل في الأشياء الإباحة.
- أعمال القلوب أفضل من أعمال الجوارح.

٣- العناية بفقه الواقع المعاش.

إن الفقيه هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع، فلا يعيش فيما يجب أن يكون فقط، بل فيما هو كائن، وبهذا يعرف ما يفرضه الواقع من أحكام، كما يجب على الفقيه أن يدرس الواقع دراسة موضوعية علمية، بلا تهويل ولا تهوين.

ومن واجب هذا الاجتهاد الواقعي المعاصر أن يعرف حقيقة الأقلية المسلمة التي يخاطبها، وذلك لتفاوت الأقليات فيما بينها تفاوتاً بعيداً:

- فالأقلية المستضعفة الفقيرة، غير الأقلية ذات الجاه والمال والنفوذ.
- والأقلية المحدودة العدد، غير الأقلية الكبيرة.
- والأقلية حديثة الوجود، غير الأقلية العريقة، التي لها مئات السنين.
- والأقلية في البلاد الليبرالية، التي تنعم بالحريات وحقوق الإنسان، غير الأقلية في البلاد الديكتاتورية.
- والأقلية المبعثرة المنقسمة على نفسها، المختلفة فيما بينها باختلاف عروقها واتجاهاتها الدينية والفكرية، غير الأقلية المتماسكة المنظمة تحت سقف عمل واحد يجمعها.

٤- التركيز على فقه الجماعة لا فقه الأفراد.

من المهم واللازم للفقيه لتكون فتواه على بينة: أن يهتم بالجماعة وضروراتها وحاجاتها المادية والمعنوية، الحاضرة والمستقبلية،؛ لأثر لتعامل مع تلك الضرورات في سير الجماعة وتقدمها في كافة المجالات.

ولهذا فإن فقه الأقليات لابد أن يراعي مصالح الجماعة المسلمة، ولا يجعل همه كله الاقتصار على مصالح الأفراد، فالفرد قليل بنفسه كثير بجماعته.

٥- تبني منهج التيسير.

يتبنى فقه الأقليات منهج التيسير ما وجد إليه سبيلاً، فالمعروف أن الفقهاء في عهد الصحابة ومن بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأيسر، وأخذ من بعدهم بالأحوط، مع أن النبي ﷺ التزم بمنهج التيسير، وبعث ليخفف عن الناس ما تراكم من فكر الأخذ بالأحوط عبر العصور، فالله تعالى يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[١].

ونستأنس في هذا الشأن بقول الإمام سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه: **إنما الفقه الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد.**

وهذا قول لرجل اجتمعت له الإمامة في ثلاث مجالات: في الفقه، حيث كان له مذهب متبوع لمدة من الزمن، وفي الحديث، حيث سمي" أمير المؤمنين في الحديث"، وفي الورع والزهد، حيث كان من الشيوخ المقتدى بهم[٢].

٦- مراعاة سنة التدرج.

تعتبر سنة التدرج سنة كونية ثابتة، وحكمة لله في خلقه، فقد خلق الله السنوات والأرض في ستة أيام - الله أعلم بحقيقتها - ولم يخلقها في لحظة واحدة، والمحرمات حرمت بالتدريج كما في قصة الخمر، فلا مانع أن نتدرج في تعاملنا مع المسلمين كأقليات في بلاد غير مسلمة، إذا كانت ظروفهم غير مُيسَّرة.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ص٥٠.

٧- التحرر من الالتزام المذهبي.

من الضروري في فقه الأقليات خاصة، أن يخرج المفتي المعاصر بالناس من حدود مذهب فقهي معين، إلي نتاج آراء علماء الدين والفقهاء، بدءاً بعلماء الصحابة الأجلاء، ومروراً بالمذاهب المتبوعة والمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لهم مذهب يُتَّبَع، فكم من آراء رشيدة مخبوءة في بطون الكتب لا يعلمها إلا القليلون، وكم من آراء أهيل عليها التراب لأنها كانت سابقة لزمنها، وهي صالحة لزمننا هذا.

وأبرز مثال على ذلك آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق، التي رفضها وحاربها أغلب علماء عصره، بل ودخل السجن أكثر من مرة بسبب تلك الآراء، والآن يفتي بها الكثيرون من علماء هذا العصر، إذ يرون فيها انقاذاً للأسرة المسلمة من الانهيار بسبب كثرة الطلاق مع حرص الزوجين علي إبقاء العشرة[١].

ومثال ذلك أيضاً موضوع هذا البحث وهو ما يصير إليه زواج المرأة الغير مسلمة في إذا أسلمت وبقي زوجها على غير دينه.، فالرأي السائد في المراجع الفقهية للمذاهب الأربعة، بل الثمانية أن الواجب هو التفريق بينها وبين زوجها، وهذا حتى صدور فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في هذا الشأن في عام ٢٠٠٢م.

وتعتبر هذه الفتوي نموذجاً إصلاحياً في مجال شؤون الفتاوى الإسلامية نظراً لما أسست عليه من أبحاث وافية قدمت إلى المجلس، برز فيها الاختلاف المتحضر بين علماء المسلمين حول هذه المسألة، وحملت الفتوى في طيها كافة تلك الآراء الفقهية دون إقصاء أو ترجيح لأحدها دون الآخر.

---

(١) القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ص ٥٨- ٥٩.

الفصل الثاني

زواج المرأة التي أسلمت وبقي زوجها على دينه

المبحث الأول: بين الدلالات القرآنية، ووقائع عصر النبوة.

أولاً: الدلالات القرآنية في هذه المسألة.

تعد الآيات القرآنية الركيزة الأساسية، والمرجعية الأصيلة للباحثين الإسلاميين، وقد حصر العلماء المسلمون ورود أمر زواج المسلمة من غير المسلم على العموم في آيتين :-

الآية الأولى:

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾[1] .

وتلك الآية تمنع النكاح إطلاقاً بين المسلمين والمشركات، وبين المشركين والمسلمات، وقد جاء الإذن بعد ذلك بالتخصيص لمحصنات أهل الكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[2]، وهذه الآية تأذن بمزواج المسلمين من الكتابيات، وبقى المنع يشمل الباقي من النساء اللاتي لا يؤمن بوجود الله أو المشركات، أما زواج المسلمة من غير المسلم فقد بقى ممنوعاً عملاً بعموم آية البقرة، وانعقد على ذلك الإجماع كما هو معروف، ولم تخرج الدراسات المقدمة إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عن هذا الرأي[3].

الآية الثانية :

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) مولوي، فيصل : إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينها، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، ص٢٥٧ .

وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾﴾[1]

ولا تختلف الرواية أن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية بين النبي ﷺ ومشركى قريش، وذلك بعد الاتفاق الذي جرى توقيعه بين النبي ﷺ ومشركى مكة، وفيه: " من لحق بالكفار من المسلمين لم يردوه ومن لحق بالمسلمين منهم رد إليه"، ويرى الدكتور فيصل مولوي نائب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ويتفق معه أغلب علماء المجلس في هذا الرأي، وهو ما يوافق رأى جمهور العلماء أن الآية تدل على ما يلي :-

١- أن المؤمنة لا يجوز أن ينكحها المشرك والغير مؤمن بالله.

٢- أن من آمنت وأسلمت وبقى زوجها لا يؤمن بالله، وطلبت هي مفارقته أو هجرته واحتمت بالمؤمنين لا يجوز أن تعاد إلى زوجها الغير مؤمن بالله .

٣- سبق الزواج قبل أن تسلم المرأة لا يبيح بقائها في عصمة زوجها الغير مؤمن بالله ما دام ليس على دين الإسلام.

٤- إن المنع مراد في كل الأحوال، في ابتداء النكاح أو دوامه فقد قال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، أي: لا هن حل لهم أصلاً، ولا هم يحلون لهم دوماً .

إذاً فآية البقرة تمنع إنشاء عقود جديدة، وآية الممتحنة تمنع استمرار العقود القديمة.

ويرى جمهور العلماء ويتفق معهم بعض علماء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهم الدكاترة فيصل مولوي، ومحمد عبد القادر أبو فارس، وعبدالله الزبير صالح، والدكتور نهات عبد القدوس، أن المنع يشمل بقاء الزوجة التي أسلمت مع زوجها الغير مسلم في بيت واحد، ويشمل أيضاً معاشرتها ووطئها.

وقد قام الدكتور عبدالله الجديع أحد كبار علماء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اللذين يفتون بجواز بقاء المرأة التي أسلمت مع زوجها الغير مسلم، بإعداد دراسة وافية وصفها الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس بالدراسة المتعمقة والمطولة[2]، وتصدى لهذه الدراسة بالبحث

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، ص ١٢٤ .

والتفنيد العديد من علماء المجلس وعلى رأسهم الدكتور فيصل مولوي، الذي خصص دراسته في هذا الأمر لتحليل آراء الدكتور الجديع ومناقشتها .

وحول تلك الآية وما لها من دلالات يخلص الدكتور الجديع إلى عدة نقاط هامة تؤيد رأيه، أوردها فيما يلي مصحوبة بتعليق الدكتور مولوي على كل منها، وذلك لإيضاح أن الاختلاف بين العلماء حول موضوع له نفس المرتكزات الفقهية أمر بالغ الحساسية يجب معالجته دون تسرع أو تعصب لرأي بعينه؛ لأن عدم مراعاة ذلك يخرج بالأمر من دائرة الاختلاف - وهو أمر صحي ومشروع - إلى دائرة الخلاف، وهو ما يؤدي إلى بث بذور الشقاق والفرقة بين المسلمين،وتتلخص تلك النقاط فيما يلي:

١- إن هذه الآية تحدثت عن وضع خاص يمثل حالتين بناء على أسباب التنزيل:

أ- مسلمة هربت بدينها ممن يسعون في فتنتها فيه، وهم الذين لا يؤمنون بالله المحاربين، إلى من اعتقدت أنهم سينصرونها فيه، وهم المسلمون.

ب- غير مؤمنة بالله آثرت البقاء مع أعداء الله المحاربين لدينه وأوليائه.

ويرى أن تلك الحالات اقتضت شرائع مناسبة توجب إيواء المؤمنة للهاربة بدينها وتمنع تمكين العدو منها بإرجاعها إليه، كما أمرت بقطع الصلة بين المسلم المهاجر وزوجته التي بقيت أو هربت منه إلى المشركين المحاربين لتكون في صفهم، ومن المعلوم أن صيغة الاتفاق بين النبي ﷺ ومشركى قريش تعم النساء بلفظها، لكن لما علم الله من ضعف المرأة بين لنبيه ﷺ أن من ثبت له بعد امتحانها أنها مؤمنة، فهي خارجة عن عموم صيغة الاتفاق، فلا ترد إلى غير المؤمنين بالله ورسوله [١].

ويعلق الدكتور فيصل مولوي على هذا الرأي مستشهداً برأي الأصوليين قائلاً :"**إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، أي أن العام يبقى على عمومه، وإن كان وروده بسبب خاص، فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجئ هذه النصوص".

ويرى مولوي أن النص القرآني يعطى علاجاً للواقعة الحادثة، ولكنه عندما أراد بيان العلة في هذا الحكم، لم يلجأ إلى التعليل بالظروف القائمة، وإنما رجع إلى التعليل بالحكم الشرعي الأساسي،

---

(١) الجديع ، عبدالله بن يوسف : إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٣٤ .

وهو عدم جواز التناكح أصلاً بين المسلمات وغير المسلمين الثابت بآية البقرة، فقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ يتضمن حكماً عاماً ثبت بآية البقرة، وليس ناشئاً عن أسباب النزول[١].

٢- إن الله تعالى لم يأمر بقطع الصلة مع مطلق الغير مؤمنين بالله، إنما أمر بقطع الصلة مع المحاربين منهم، كما بين عز وجل قانون ذلك في الآيتين السابقتين لآية الامتحان، فقال تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[٢]، وينفى فصل الاستدلال بالآية العاشرة من سورة الممتحنة عن سائر السياق على أساس اعتبار الوحدة الموضوعية للسورة ومراعاة الترابط في السياق هو من أهم وسائل تدبر القرآن وفهم معانية.

وعلى هذا فيرى الدكتور الجديع إن الآية لا تنطبق على الزوج الغير مؤمن بالله، والزوجة غير المؤمنة بالله غير المحاربين، ولا يعتد بإلحاق غير المؤمن بالله غير المحارب، بالمحارب، لأن ذلك يعد - من وجهة نظره – باطلاً؛ لقياس الأدنى على الأعلى[٣] .

وفى هذا الشأن استعان الدكتور مولوي في تطبيقه على رأى الدكتور الجديع بالقاعدة الفقهية التي اتفق عليها جمهور الأصوليين، التي تنص على أن "المطلق يجرى على إطلاقه، إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة"، ولفظ الكفار " لم يرد تقييده بالنص السابق له، فالآيتان قبل الآية العاشرة تتناولان العلاقات الاجتماعية بين الناس فتميز بين غير المؤمن بالله المحارب، فتنهى عن توليه، وبين غير المؤمن بالله غير المحارب، فتسمح ببره والإقساط إليه، أما الآية العاشرة من السورة فتتناول العلاقات الزوجية التي تبنى في الأصل على منع التزاوج مع الاختلاف في الدين إلا زواج المسلم من كتابية [٤] .

---

(١) مولوي: ص ٢٦٤ .

(٢) سورة الممتحنة: الآيتان ٨-٩.

(٣) الجديع: ص ٩٨ .

(٤) مولوي: ص ٢٥٩ .

كما أن مقاصد الشريعة من إباحة تبادل العلاقات الإنسانية المختلفة رغم اختلاف الدين، تختلف تماماً عن مقاصد الشريعة في الزواج، ومنها التناسل وإقامة الأحكام الشرعية في البيت، وتربية الأولاد على أساس ذلك، وهذه لا تتحقق بشكل معقول إلا أن يختار الزوج شريك حياته على أساس الالتزام الحقيقي بالإسلام .

أما عن إلحاق غير المحارب بالمحارب من غير المؤمنين بالله كقياس للأدنى على الأعلى، فينفى ذلك الدكتور مولوي اعتماداً على أن الحكم الأصلي المنصوص عليه في آية البقرة منع زواج المسلمة من غير المسلم بإطلاق، وآية الممتحنة ألحقت غير المؤمن بالله المحارب صاحب العقد السابق بهذا الحكم، ومنعت استمرار عقد زواجه، وعللت ذلك بعدم إيمانه بالله، لا بحربيته، فهي لم تنشئ حكماً جديداً وإنما طبقت الحكم الأصلي، ولذلك كان من الطبيعي أن يبقى غير المؤمن بالله المحارب ملحقاً بحكم الآية الأولى بالتزام النص وليس بالقياس.

٣- يتساءل الدكتور الجديع[١]:على أي أصل بنى منع إرجاع النساء المسلمات المهاجرات إلى الكفار ؟

- هل لأن النكاح الأول بينها وبين زوجها الغير مؤمن بالله قد بطل بسبب إسلامها وبقائه على عدم إيمانه بالله ؟
- أم لما في ذلك من إبطال لهجرتها وقد أتت هاربة بدينها، وتمكين العدو المحارب منها سوف يعرضها إلى ما لا تطبيق وقد تفتن في دينها، فيتعذر بذلك استمرار العلاقة الزوجية بينهما ؟
- فإذا كان السبب الأول، فكيف الجواب عن العلاقة الزوجية التي كانت قائمة مع اختلاف الدين قبل نزول آية الممتحنة ؟
- وماذا عمن تعذرت عليه الهجرة ممن عذر الله في سورة النساء من المستضعفين في قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾[٢]؟

---

(١) الجديع: ص ٤٥ .

(٢) سورة النساء : الآيتان ٩٨-٩٩.

- كيف يمكن توصيف العلاقات من هذا النوع التي استمرت حتى فتح مكة، وكان ذلك بعد نزول آية الممتحنة ؟

- وماذا لو كانت مع زوجها في بلد لا تخشى فيه فتنة على دينها - كما في أوروبا- فأسلمت، والزوج لا يصدها عن الإسلام، بل ربما رغبت في إسلامه؟

- ويجيب الدكتور مولوي على سبب المنع (بعدم الحلية بين المسلمة وغير المسلم) الذي ذكره الله تعالى في أعقاب المنع مباشرة، حيث يقول : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1]، ويؤكد الدكتور مولوي على عدم اعتبار النكاح باطلاً لا بالإسلام، ولا بالهجرة لا ينفى القول بوجوب العمل على إبطاله[2].

أما عن وجود العلاقة الزوجية، مع اختلاف الدين قبل نزول آية المهاجرات فيقول الدكتور مولوي إن ما حدث كان نوع من التدرج في التشريع أي أن الأمر لم يكن ممنوعاً ثم منع .

أما عن النساء المستضعفات فيرى الدكتور مولوي أن الإباحة كانت حكماً استثنائيا وليس قاعدة يقاس عليها [3].

ولم يعلق علماء المجلس الأوروبي في أبحاثهم على سؤال الدكتور الجديع حول المرأة التي أسلمت في بلد لا تخشى فيه فتنة، وزوجها لا يصدها عن دينها، بل وتطمع في إسلامه، وهو السؤال الأهم، لأنه - في رأيي - الأقرب إلى صلب المشكلة التي تتعرض لها النساء اللاتي أسلمن في أوروبا، وأعدت من أجلها كل تلك الدراسات الوافية من علماء المجلس.

٤- يرى الدكتور الجديع أن المعنى الذي نبهت عليه آية البقرة في آخرها في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾[4] ، إنما تأثيره في الحياة الزوجية بعد العقد، وهذا تشترك فيه مسألة إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، مع حالة تزويج المسلمة من مشرك، والمشركة من مسلم .

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) مولوي: ص ٢٦١ .

(٣) مولوي: ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢١.

أما استثناء الشرع إباحة زواج الكتابية من عموم تلك الآية، فربما كان لضعف تأثيرهن في الدعوة إلى النار، والذي يتمثل في الدعوة إلى الكفر والمعاصي، فكذلك يمكن أن ندرك الاستثناء لحالة إسلام أحد الزوجين قبل الآخر، مع اعتبار أنه لا يكون لمن لم يسلم منها تأثير على دين المسلم منهما بدعوته إلى ما يوجب سخط الله وعقابه .

ويرى أن الاستثناء في الحالتين بالنص :

أ- حالة زواج المسلم بكتابية.

ب- حالة إمكان الإبقاء على النكاح للزوجين يسلم أحدهما دون الآخر.

والإبقاء للعقد على تلك الحالة إبقاء مشروط .

ثانياً: وقائع من عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

يعتمد الدكتور الجديع في فتواه بجواز بقاء المرأة مع وجها غير المسلم بعد إسلامها على حالتين أساسيتين.

الأولى: بقاء أم الفضل لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب مع زوجها في مكة بعد إسلامها، وكان ابنها عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، ولم تهاجر أم الفضل، ومكثت زوجة للعباس.

ودلل على ذلك بما صح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، قال: " كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء" [1].

كما يدلل على بقاء مسلمين مستضعفين من رجال ونساء وولدان بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾[2].

وجاء في أسباب نزولها حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا،

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز (٤٥٤/١).

(٢) سورة النساء : الآيات ٩٧-٩٩.

وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

ويتفق معه الدكتور مولوي في أن اختلاف الدين لم يكن يفرق بين المرأة وزوجها بعد الهجرة ولكن بالنسبة للمستضعفات في مكة كحالة استثنائية تفرضها الضرورة، وهو لا يلغى القاعدة الأساسية بل يثبتها [2].

الثانية: بقاء زينب ابنة النبي ﷺ تحت زوجها أبى العاص بن الربيع، وهى مسلمة وهو يومئذ غير مؤمن بالله، وعندما أسر أبو العاص في وقعة بدر، بعثت زينب في فدائه ليعود من الأسر إليها في دار الكفر مكة آنذاك، ويثبت ذلك تثبيت أصل إبقاء الحياة الزوجية على الصحة بين مسلمة وغير مؤمن بالله، إذا كان العقد قد جرى قبل إسلامهما، في مرحلة ما سبق نزول آية الممتحنة، وثبت أيضاً أن زينب لم تفارق زوجها بمكة إلا بالهجرة، وكانت وقتها حاملاً منه.

وبعد أن هاجرت زينب إلى المدينة، أسر المسلمون أبى العاص، فاستجار بها، فأمنته، وعاد أبو العاص إلى مكة، ثم عاد مسلماً مهاجراً إلى المدينة [3].

ويخلص الدكتور الجديع في دراسته للأحاديث المسندة في أمر رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبى العاص ابن الربيع إلى ما يلي:

أ- أن زمن الانفصال دام ست سنين من انفصالها عنه بهجرتها إلى أن عاد لها مهاجراً.

ب- كان ردها عليه استصحابا لعقد نكاحهما الجاهلي، ولم يجددا نكاحاً ولا صداقاً ولا شهوداً[4].

ج- الظاهر من التسلسل الثابت لأحداث قصة زينب مع زوجها أنها ردت إليه بعد نزول آية الممتحنة، لأنه لم يأت مسلماً مهاجراً إلا بعد نزول أية الممتحنة، مما دل على أ لا تعارض بينها وبين تلك القصة، وأن المعنى في آية الممتحنة لم يعد إلى مجرد اختلاف الدين أو الدار بين الزوجين، وفى كل ما تقدم دليل على فساد دعوى من قال: إن آية الممتحنة نسخت دلالة قصة

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٧.

(٢) مولوي: ص٢٨٦ .

(٣) الجديع: ص ٦٤ - ٦٥ .

(٤) المرجع نفسه: ص ٧٦ .

أبى العاص[1].

ويعقب الدكتور مولوي على هذا الأمر بأن العلاقة الزوجية كانت منقطعة بين زينب وزوجها، وعندما ردها الرسول صلى الله عليه وسلم عادت العلاقة الزوجية بينهما، ولو كانت العلاقة مستمرة لما كانت هناك حاجة إلى الرد، فقصة زينب تؤكد انقطاع العلاقة الزوجية، أما انقطاع العقد أو استمراره أو توقيعه فهو وحده محل الخلاف .

(١) الجديع: ص ٨٢ .

المبحث الثاني: خلاصة مذاهب أهل العلم في هذه المسألة.

استعرض الدكتور الجديع في دراسته مذاهب الصحابة، وتبين له أن مذهب أميري المؤمنين عمر وعلى رضي الله عنهما أن المرأة إذا أسلمت وهى تحت غير مؤمن بالله غير محارب، يمكن أن تمكث تحته إن شاءت .

ثم استعرض مذاهب التابعين والفقهاء فوجدها ثلاثة عشر قولاً وذكرها مع نسبة كل قول إلى صاحبه، مما يؤكد وجود الخلاف في تلك المسألة، وعدم وجود إجماع .

وقد رتب الدكتور الجديع مجموعة المذاهب عن الصحابة والتابعين والفقهاء ترتيباً زمنياً يسهل منه فهم تطور الكلام في هذه المسألة، وفيما يلي عرض لما ذكره الدكتور الجديع من مذاهب مختلفة، مصحوباً بتعليقات الدكتور مولوي وغيره على ما أورده .

أولاً: مذاهب الصحابة.

ثبت أن جميع المنقول من مذاهب أصحاب النبي ﷺ، ينتهي إلى ثلاثة من أعيانهم: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم .

أ - مذهب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، والمنقول عنه في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى: ما ورد عن رواية عبدالله بن يزيد الخطمي، قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده[1]،ومن فقه هذه القصة تبين للشيخ الجديع ما يلي :

- الزوجين كانا في دار إسلام ومع ذلك خيرت الزوجة.
- لو كان عقد النكاح ينفسخ بمجرد إسلامها، لما وسع عمر تركه، ولا وسع الصحابة أن يقروه

---

(١) أثر صحيح :

أخرجه عبد الرازق في المصنف " (٨٤/٦ رقم ١٠٠٨٣ ، ١٧٥/٧ رقم : ١٢٦٦٠)

قال أخبرنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبدالله بن يريد ، بن / وقد قال ابن حجر في " الفتح" (٤٢١/٩) في هذا الإسناد " صحيح" ، كما صححه قبله ابن حزم في " المحلى" (٣١٣/٧) .

على رأيه.

- أن أية الممتحنة لم تكن تدل عند عمر ولا من وافقة على تحريم بقاء المسلمة تحت غير المسلم إذا أسلمت وهى عنده في بلاد الإسلام.
- إن آية البقرة تحريم لابتداء النكاح لا استدامة ما هو موجود، إذ لو كانت كذلك لما اجترأ عمر والصحابة عل خلافها[١].

ويورد الدكتور مولوي في تعليقه على تلك القصة نصاً آخر أورده ابن القيم يقول: (.. إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه)[٢]، وأورد ابن حزم نفس النص في المحلى[٣]، وقد شرح ابن القيم عبارة " أقامت عليه" فقال: " ليس معناها أن تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر، وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين"[٤].

ويرى الدكتور مولوي بناء على عبارة ابن القيم أن عبارة **"أقامت عليه"** يمكن تفسيرها بالانتظار والتربص، والمحافظة على عقد الزوجية دون وطء، بخلاف عبارة **"قرت عنده"** التي أوردها الدكتور الجديع، التي تعنى القرار في بيته كزوجة بكامل الحقوق والواجبات ومنها الوطء.

ويمكن على أساس عبارة ابن القيم وابن حزم، فهم مذهب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة وهو: " التفريق الحسي بين الزوجين لعدم حل المقاربة الزوجية، وعدم فسخ العقد إلا إذا شارت الزوجة ذلك "[٥]، وهو ما يخالف ما توصل إليه الدكتور الجديع .

الرواية الثانية: عن داود بن كردوس، قال: كان رجل من بنى تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة، كانت عنده امرأة من بنى تميم، وكان عباد نصرانياً، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهم، وقد ضعف الجميع تلك الرواية، فلا مجال للاحتجاج بها [٦].

---

(١) الجديع: ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) الجوزية، محمد بن أبى بكر: زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرناءوط، وعبد القادر الأرناءوط، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، جـ ٥، ص ١٣٩.

(٣) ابن حزم: المحلى ، بيروت ، دار الآفاق الحديثة ، جـ ٧ ، ص ٣١٣ .

(٤) الجوزية، محمد بن أبى بكر : مختصر أحكام أهل الذمة، الرياض، دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ، ص٤١.

(٥) مولوي: ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٦) المرجع نفسه : ص ٢٧١ .

ب - مذهب أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه

إن الروايات المنقولة عن على رضي الله عنه أربعة هي:

١- عن عامر الشعبي عن على رضي الله عنه قال: " إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني، كان أحق يبضعها لأن له عهداً".

٢- وفى لفظ "هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها" [١].

٣- وفى رواية سعيد بن المُسَيَّب عن على رضي الله عنه قال : (هو أحق بها ما داما في دار الهجرة) .

٤- وفى لفظ (هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها) [٢].

وقد قال جميع العلماء بصحة سند هذا الرأي لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه [٣]، وبقى مذهبه واضح في أن إسلام الزوجة لا ينفسخ به عقد النكاح وأن لها البقاء في عصمة زوجها، له منها جميع حقوق الزوجية، بشرط أن يكونا جميعاً في دار الإسلام، ويكون الزوج معاهداً [٤].

ومع الاعتراف بصحة السند، فإن أغلب علماء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يشككون في صحة المتن في تلك الرواية، بل يؤكدوا بطلانه، لمناقضته - في رأيهم - للمسلمات الشرعية المبدئية المأخوذة من آيتي البقرة والممتحنة، ويذكر الدكتور مولوي مسألتين تعليقاً على كلام الدكتور الجديع :

المسألة الأولى : كل الروايات ترجع إلى تعليل واحد باللفظ (لان له عهداً)، أو بالإشارة (ما لم يخرجها من مصرها)، (ما داما في دار الهجرة)، (ما كانت في دار هجرتها) والمقصود: عهد الذمة الذي يبقى قائماً ما داما في دار الهجرة، أو ما دامت في دار الهجرة ولم يخرجها منها، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يشترط في عهد الذمة قبول التزام أحكام الإسلام في غير العبادات، وعلى هذا فإن ذكر عهد الذمة لا يصلح تعليلاً لمخالفة حكم شرعي.

---

(١) أخرجه بن أبى شيبة في "المصنف" (٩١/٥) قال حدثنا محمد بن فيصل ، عن مطرف ، عن عامر ، عن على ، به باللفظ الأول .

(٢) أخرجه بن أبى شيبة (٩١/٥) ، قال : حدثنا وكيع ، عن هشام ، وشعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسبب .

(٣) مولوي: ص ٢٦٧.

(٤) الجديع: ص ١١١.

المسألة الثانية: إن فقه الإمام على ﷺ تعرض لكثير من التحريف والتشويه والطمس على يد الأمويين، ولو أن هذا الرأي الثابت عنه من حيث السند كان رأيه حقيقة ومعه عمر ابن الخطاب ﷺ ، لما أمكن أن نجد شبه إجماع عند التابعين على مخالفته، ولم يشر عبدالله ابن عباس ﷺ أقرب الناس إلى على ﷺ إلى هذا الرأي، وهو يدلى برأيه المخالف.

ومن جهة أخرى : نحن نعلم أن الشيعة الجعفرية كانوا مهتمين جداً بفقه الإمام على ﷺ، وكانوا حريصين، كل الحرص إذا وجدوا عنده رداً مخالفاً لجمهور الصحابة والعلماء أن ينشروه، بل أنهم ينسبون إليه أحياناً آراء غير صحيحة لمجرد أنها تخالف رأى الجمهور، فكيف لو كان أمامهم رأى ثبتت صحة نسبته إليه، ومع ذلك فإننا لم نجد لهذا الرأي أثراً في فقه الجعفرية ولا يشيرون إليه من قريب أو بعيد[١]، وتعد معالجة الدكتور فيصل مولوي لهاتين المسألتين دقيقة ومنطقية للغاية، فأرى أن الشيخين الجديع والقرضاوي، مطالبين برد واضح حول تشكيك الدكتور مولوي في متن هذا الرأي .

ج - مذهب عبدالله ابن عباس ﷺ:

عن أبى عباس ﷺ في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني واليهودي فتسلم هي : قال : يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [٢].

وفى لفظ إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه [٣]، وفى لفظ مفارق في لفظه ومعناه: قال إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها [٤].

تدل رواية ابن عباس ﷺ الصحيحة في دراسة الدكتور الجديع على ما يلي :

١- إسلام المرأة دون زوجها سبب لإنهاء عقد النكاح، ولكنه لا يجعل العقد منفسخاً بمجرد ذلك،

---

(١) مولوي: ص ٢٦٩.

(٢) أثر صحيح : أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٥٧/٣) ، وكذلك قال ابن حجر في " الفتح" (٤٢١/٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة، (٢٠٢٥/٥) تعليقاً قال : وقال عبد الوارث : عن خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن شيبة (٩٠/٥) قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به ، وإسناده صحيح ، وخالد هو ابن مهران الحذاء .

وإنما ينهى بأحد الطريقين :

أ - اختيار المرأة، وعليه دل قوله: " فهي أملك بنفسها".

ب- القضاء، وعليه دل قوله: " يفرق بينهما".

٢- العلة في التفريق وتحريم المرأة المسلمة على زوجها غير المؤمن بالله هي صريح قول ابن عباس رضي الله عنهما: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".

والمهم أن ندرك من مذهب ابن عباس أنه لم يكن يرى أن عقد النكاح ينفسخ بمجرد الإسلام، إنما يتوقف على إجراء[١]، ويرى الدكتور الجديع في ملخصه لأقوال الصحابة أنه ليس في قول أحد من الصحابة أن مجرد إسلام أحد الزوجين تبطل به الحياة الزوجية، إنما يكون سبباً في طلب الفسخ.

ثانياً: خلاصة مذاهب السلف والخلف.

جمع الدكتور الجديع مواضع اختلاف أهل العلم في مسألة إسلام أحد الزوجين دون الآخر، ولخصها في ثلاث عشرة رأيا، أوردها كما يلي [٢]:

م	الرأي	أصحاب المذاهب التي تؤيده
١	يبطل عقد النكاح بينهما بمجرد إسلام أحدهما قبل الآخر	الحسن البصري في رواية، وعطاء بن أبى رباح في رواية، وعكرمة مولى ابن عباس، وقتادة السدوسي، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبدالله بن شبرمة في رواية، وأبى ثور، وهو رواية عن أحمد بن حنبل تبعه عليها بعض أصحابه ومذهب أبى محمد بن حزم. كذلك هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة إذا كانت الزوجة غير مدخول بها.

(١) الجديع : ص ١١٢ - ١١٤ .

(٢) الجديع : ص ١٤٩ - ١٥٦ .

٢	يبطل عقد النكاح بينهما إذا سبق الزوج الزوجة بالإسلام، ولم تسلم معه في نفس المجلس، وقد عرض عليها الإسلام وليس كتابية.	مذهب المالكية، وابن قيم الجوزية.
٣	يبطل عقد النكاح بينهما إذا أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة بعده في مدة يسيره.	مذهب بعض المالكية كابن القاسم
٤	يبطل عقد النكاح بينهما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، ولم يسلم الآخر منهما في عدة الزوجة	مذهب مجاهد المكي في الرواية الصيحة عنه، وهو رواية عن الحسن البصري،وعطاء ابن رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعبدالله بن شبرمة. وكذلك هو مذهب الأوزاعي، والليث بن سعد، والمالكية في الزوجة تسلم أولاً، والشافعية والحنابلة، وإسحاق بن راهويه.
٥	يبطل عقد النكاح بينهما إذا انتقل المسلم منهما من دار الحرب إلى دار الإسلام	وهذا مذهب الحنفية خاصة
٦	يبطل عقد النكاح بينهما ساعة إسلام أحدهما، وذلك إذا كانا غير كتابيين، أما إذا كانا كتابيين فيفرق بينهما.	عطاء بن أبى رباح في رواية عنه، وظاهر المنقول عن طاوس ومجاهد، وسعيد بن جبير في بعض الروايات
٧	يبطل عقد النكاح بينهما إذا أسلم أحدهما في دار الحرب، وحاضت الزوجة ثلاث حيض، ولم يسلم الآخر منهما.	مذهب الحنفية خاصة
٨	يبطل عقد النكاح بينهما إذا أسلم أحدهما ودعي الآخر إلى الإسلام فأبى أن يسلم.	عمر بن عبد العزيز في رواية، والزهري من وجه ضعيف.
٩	لا يبطل عقد النكاح بينهما مطلقاً إلا بقضاء القاضي.	طاوس اليماني، وسعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة، وإحدى الروايات عن عمر بن عبد العزيز، وفى رواية ضعيفة عن الزهري وهو ظاهر قول عبدالله بن عباس، كما كان يرى

		للزوجة المسلمة إبطاله باختيارها ترك زوجها غير المؤمن بالله.
١٠	لا يبطل عقد النكاح بينهما إذا كانا جميعا في دار الإسلام إلا بقضاء القاضي.	مذهب الحنفية، وسفيان الثوري.
١١	لا يبطل عقد النكاح بينهما إلا بقضاء القاضي، أو بانتهاء العدة.	مذهب الزهري في رواية.
١٢	ينتقل عقد النكاح بينهما إذا أسلم أحدهما دون الآخر إلى عقد جائز، ويكون النكاح موقوفاً، فإن أسلم الآخر منهما استمر النكاح، ولها أن تنكح زوجاً غيره.	رواية مضعفة عن أحمد بن حنبل، ومذهب داود بن على الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، كذلك هو مذهب ابن القيم في حالة سبق الزوجة بالإسلام.
١٣	ينتقل عقد النكاح بينهما إلى عقد جائز يبيح للزوجة مفارقة الزوج إن شاءت، كما يبيح مكثها معه كزوجة إن شاءت ما داما في موضع تمكين، كدار إسلام.	عليه تدل الرواية الصحيحة المحفوظة عن أمير المؤمنين عمر، والرواية عن أمير المؤمنين على، وهو مذهب عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبى سليمان.

ومما سبق من محاولة تصوير وتقريب للخلاف في هذه المسألة، يرى الدكتور الجديع أن دعوى الإجماع في هذه المسألة لا تستساغ بوجه من الوجوه، وأن تحلية مذهب بدعوى إجماع لا تدل إلا على ضعف استقصاء مدعيه أو عصبيته لرأى دون سواه فصار لا يبصر شيئاً خلافه، ذلك مما لا يجرى على أصول العلم، ولا يستقيم في أصول النظر، بل يطعن في تجريد المتابعة لما جاء به الرسول ﷺ، كما لا يخلو من انتقاص لأهل العلم[١].

أما بخصوص فسخ عقد النكاح فيجب رفع الأمر للقضاء في جميع الحالات، ومع أن الدكتور فيصل مولوي ضد بقاء المرأة مع زوجها إذا أسلمت وبقى هو على ما يخالف الإسلام، فإنه لم يجد إجابة شافية عن وضع المرأة التي أسلمت في دولة غير مسلمة تطبق قوانين علمانية في إجراءات التقاضي، وهو مما لاشك فيه وضع غاية في الصعوبة، يقول عنه الدكتور مولوي : " أما خارج دار الإسلام فإن تفريق المرأة المسلمة عن زوجها غير المسلم يستغرق سنوات طويلة قد تصل إلى عشر

(١) الجديع : ص ١٥١.

سنوات، فالقوانين المدنية الحاكمة في أكثر البلاد المسيحية تشترط أن يسبق التفريق الرسمي هجر بين الزوجين لمدة خمس سنوات، ولا يمكن رفع طلب التفريق إلا بعد مرور هذه المدة، وإذا رفض الزوج التفريق فقد يتأخر حكم البداية ثم الاستئناف إلى سنوات.

فهل يصح أن تبقى المرأة حين تسلم معلقة مع زوجها غير المسلم، لا تستطيع الافتراق عنه سنوات طويلة ؟ وبالتالي لا تستطيع نكاح زوج آخر - ولو كان ذلك مباحاً لها شرعاً بعد انتهاء العدة- ولا تستطيع مقاربة زوجها غير المسلم؟ إن الله تعالى نهى الرجل المسلم أن يميل إلى أحد زوجتيه ميلاً كلياً ويذر الأخرى كالمعلقة، أي ليست ذات زوج أو مطلقة كما يقول العلماء.

هذا بلا شك حرج حقيقي كبير ينبغي معالجته، لكن لا تكون معالجته بإباحة الحرام ابتداء ومخالفة النصوص الواضحة، **فإذا قلنا أن الحكم الشرعي الأصلي تحريم الوطء بين المسلمة وغير المسلم، فإننا يمكن أن نقول أنه إذا طال الوقت ولم يصدر حكم التفريق، ولم تستطع المرأة الصبر على الانتظار، وتعرضت بذلك للوقوع في الحرام، فإن معاشرتها الزوجية لزوجها غير المسلم جائزة من قبيل الضرورة"**[1].

ويؤكد الدكتور مولوي أن هذه قد تكون فتوى فردية لظروف يقدرها المفتى، ولا يمكن أن تكون حكماً عاماً، ويتفق مع الدكتور الجديع أن معاشرة المرأة المسلمة لزوجها غير المسلم في مثل هذه الظروف ليست من الزنا لوجود شبهة العقد السابق وبقائه نافذاً، أو تحوله إلى عقد جائز موقوف.

---

(١) مولوي: ص ٣٠٣-٣٠٤.

المبحث الثالث: خلاصة آراء وفتاوى الجديع و القرضاوي في هذه المسألة.

أولاً: فتوى الدكتور عبد الله الجديع.

يلخص الدكتور الجديع ما توصل إليه في بحثه إلى النقاط التالية[1]:

١- ليس في المسألة نص قاطع.

٢- ليس فيها إجماع .

٣- عقود النكاح الواقعة قبل الإسلام صحيحة معتبرة بعد الإسلام، لا تبطل إلا بيقين، وليس اختلاف الدين مبطلاً بيقين، لعدم النص ولوجود الخلاف.

٤- أفادت الأدلة من الكتاب والسنة أن مكث الزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدح في أصل الدين، ولا توصف به العلاقة بينهما بالفساد.

٥- إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين بإسلام أحدهما بعد الزواج لا يقع بمجرد الإسلام.

٦- على كثرة من دخل الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يأت ولا في سنة عملية واحدة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين امرأة وزوجها، أو رجل وامرأته لكون أحدهما أسلم دون الآخر، أو قبل الآخر، كما لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بذلك، بل صح عنه خلاف ذلك، كما في شأن ابنته زينب، فإنها مكثت في عصمة زوجها أبى العاص حتى أسلم قبيل فتح مكة بعدما نزلت آية الممتحنة، وغاية ما وقع أنها هاجرت وتركته بمكة بعد غزوة بدر، وما أبطلت الهجرة عقد النكاح بينهما.

٧- التعلق بآية الممتحنة في إبطال العلاقة الزوجية باختلاف الدين ليس صواباً، إنما الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدينه، لا في مطلق غير المؤمنين بالله.

٨- رفعت آية الممتحنة الجناح في نكاح المؤمنة المهاجرة إن كانت ذات زوج غير مؤمن بالله محارب، ولم تلزم بذلك؛ لما وقع في قصة زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن

---

(١) الجديع: ص١٩٥-١٩٦.

عقد النكاح مع الزوج غير المؤمن بالله يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز، والعلة: تعذر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يرد عليها من الحرج بفوات الزوج.

٩- منعت الآية إمساك الرجل المسلم بزوجته غير المؤمنة بالله التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو هربت منه مرتدة إلى غير المؤمنين بالله المحاربين، والمعنى : خشية أن تبقى علاقة الزوجية من الميل إلى غير المؤمنين بالله، كالذي وقع من حاطب بن أبى بلتعة حين كتب إلى المشركين بسر المسلمين بسبب أرحام له بمكة، كذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج.

١٠- إذا أسلم أحد الزوجين وليس غير المؤمن بالله منهما محارباً جاز مكثهما جميعاً لا يفرق بينهما بمجرد اختلاف الدين، كما دل عليه العمل في حق من أسلم قبل الهجرة بمكة، ومن أسلم في فتح مكة، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته دون مخالف، وأفتى به أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه .

١١- اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يجيز فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجبه، كما دل عليه قضاء عمر رضي الله عنه وإقرار الصحابة.

١٢- سائر المذاهب في هذه المسألة مرجوحة، لمخالفة الثابت، أو لضعف الدليل، أو لضعف الاستدلال، وربما لجميع ذلك.

١٣- مقتضى إباحة مكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة غير مؤمنة بالله، وغير محاربة لدينه، أو مكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج غير مؤمن بالله، وغير محارب لدينها: أن عشرتهما الزوجية مباحة، لأن الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف، والوطء كذلك.

ثانياً: خلاصة دراسة الدكتور يوسف القرضاوي.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في دراسته عن هذه المسألة: "وحتى تكون الفتوى في هذا الموضوع أقرب إلى الصواب، وتساعد على تحقيق مقاصد الشريعة، فإنه لابد من معرفة الظروف الجديدة التي تؤثر في حالتنا هذه، سواء كان تأثيرها سلباً أو إيجاباً، وإنني ألخصها فيما يلي:

١- أكثر دول العالم المعاصر تعتبر اليوم بالنسبة للمسلمين (دار عهد) وليست (دار حرب) باعتبار أن بينها وبين جميع الدول الإسلامية التزام بميثاق الأمم المتحدة والمواثيق المتفرعة عنه، ولا

نستثنى من ذلك إلا دولة العدو الصهيوني وبعض الدول الأخرى في ظروف معينة، ومع أن أكثر حكام المسلمين منحرفون عن تطبيق أحكام الإسلام، وبعضهم يبلغ انحرافه نسبة كبيرة، إلا أن التزام المسلمين بما يعقده هؤلاء الحكام من عهود مع غير المسلمين يكون واجباً، إذا لم تكن هذه العهود معصية، فنحن نرفض الصلح مع العدو الصهيوني طالما أنه يتضمن الإقرار باغتصابه أرض فلسطين، ونقبل السلام مع كل شعوب العالم إذا كانت لا تتعرض لحقوقنا، وطالما أنها تسمح لنا بالدعوة إلى دين الله، ولا تتعرض لمن يسلم من أبنائها بالاضطهاد لفتنته عن دينه، وبناء على ذلك تكون أكثر بلاد العالم بالنسبة لنا دار عهد وليست دار حرب.

٢- بسبب انتشار مبادئ الحرية وحقوق الإنسان، وخاصة في العالم الغربي، أصبح كثير من غير المسلمين من أبناء هذه الشعوب يدخل في الإسلام - رجالاً ونساء - ولا يتعرض في وطنه لأي ضغط من أجل إجباره على الارتداد عن دينه. صحيح أن المجتمع غير الإسلامي الذي يعيش فيه هؤلاء يجعلهم يشعرون بالكثير من الضيق، لكن هذا الأمر لم يصل إلى حد فتنتهم عن دينهم، وبالتالي وجوب الهجرة عليهم إلى دار الإسلام، خاصة أن أكثر البلاد الإسلامية ترفض استقبالهم كمواطنين أو حتى كمقيمين، بالإضافة إلى أن المستوى المتخلف لأكثر البلاد الإسلامية لا يشجع المسلمين الجدد على الهجرة من بلادهم الأكثر تقدماً، ونتيجة لكل هذه الظروف لم تعد المرأة الغربية إذا أسلمت قادرة على مجرد التفكير بالهجرة من وطنها إلى بلاد المسلمين .

٣- بسبب انتشار الفكر العلماني في البلاد الغربية - الذي يقوم على فصل الدين عن الدولة - أصبح التشريع فيها علمانياً، ومع التطور أصبح التشريع العلماني شاملاً لمسائل الأحوال الشخصية، فأصبح الزواج والطلاق والمواريث وغيرها خاضعاً لأحكام القانون المدني، وإذا أسلمت المرأة الإنجليزية مثلاً، فإن إسلامها لا يعفيها من الخضوع لقانونها المدني، ولو كان يخالف ديانتها المسيحية.

إن المرأة المسلمة الغربية خاضعة بحكم جنسيتها للقانون المدني السائد في بلدها، وهى خاضعة بحكم إسلامها إلى الأحكام الشرعية، ولا حل أمامها عند التعارض بين المرجعيين إلا التوفيق بينهما، وهذه في اعتقادي هي أهم ما يواجه المجلس الأوروبي للإفتاء و للبحوث.

بناء على جميع ما سبق يمكن تحديد الموقف الشرعي للمرأة إذا أسلمت وبقى زوجها على دينه كما يلي:

١- إذا أسلمت المرأة، وبقى زوجها على دينه، تحرم عليها المعاشرة الزوجية ومقدماتها فوراً. وهذا هو المعنى الظاهر من قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1]، وعلى هذا الحكم إجماع الفقهاء والمذاهب .

٢- أما العقد القائم بينها وبين زوجها فقد أصبح واجب الفسخ، ولكن كيف يتم فسخه ؟ نجد من المفيد هنا أن نذكر المبادئ العامة للعقود:

فالعقد هو اتفاق إرادتين بالرضا الكامل على أمر مشروع، وعقد الزواج : هو اتفاق الزوجين على الحياة الزوجية المشتركة، والله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود.

والإنسان حين يدخل في الإسلام لا يتحلل من واجب الوفاء بعقوده السابقة، إلا إذا كانت مخالفة للأحكام الشرعية. والعقد الزوجي بين غير المؤمنين بالله إذا كان مشروعاً عندهم يتعامل معه المسلمون على هذا الأساس، فإذا أسلم الزوجان أو أحدهما وكان عقدهما منضبطاً ضمن الأحكام الشرعية فإنه يستمر، وإذا كان مخالفاً لأحد هذه الأحكام ولا يمكن تصحيح المخالفة فيجب فسخه.

وإذا تم العقد أصلاً باتفاق الطرفين، فينبغي أن يتم فسخه باتفاق الطرفين أيضاً، ولكن قد يطرأ طارئ على أحد الطرفين يمنعه من تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما طرأ على الزوجة دخولها في الإسلام، وأصبحت لا تستطيع الوفاء بواجباتها الزوجية، فإذا استطاعت أن تتراضى مع زوجها على فسخ العقد فهو خير، وإذا لم يوافق زوجها على ذلك فعليها اللجوء إلى القضاء، لأن فسخ العقد لا يتم إلا بالتراضي أو بحكم القاضي.

وإذا كانت في دار الإسلام فإن القاضي يفسخ العقد إذا لم يسلم الزوج - سواء بعد عرض الإسلام عليه أو بدون هذا العرض - وفيما أن بعض الفقهاء يرون أن عقد الزواج مفسوخ أصلاً وأن مهمة القاضي إعلان هذا الفسخ، فإن البعض الآخر يرى أن العقد لا يفسخ إلا بقرار القاضي أو السلطان - أي من له قرار الفسخ - يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ هو الذي كان يفرق بين الزوجين إذا لم يسلم الرجل، أو يقرهما على نكاحهما الأول حين يسلم. وأن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه هو الذي فرق بين التغلبي النصراني وزوجته المسلمة، حين عرض عليه الإسلام فامتنع، وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام رواية عن الزهري (أنه إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

بينهما سلطان)، كما ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه "المفصل في أحكام المرأة": (وما لم يفرق الحاكم بينهما يعتبر النكاح قائماً)، ويقول: (حتى لو مات الزوج قبل أن يسلم وجب لها المهر وإن لم يكن قد دخل بها، لأن النكاح يعتبر قائماً، والمهر يتقرر بالموت)، وهذا كله فيما لو كانت الزوجة في دار الإسلام .

٣- أما إذا أسلمت الزوجة، وبقيت تعيش خارج دار الإسلام، فإن حكم تحريم المعاشرة الزوجية بينها وبين زوجها غير المسلم تلزمها ثم يجب عليها دعوة زوجها للإسلام، هذا هو واجب كل مسلم بشكل عام، وخاصة تجاه أقربائه وبالأخص زوجه، ومن المعلوم أن جميع النساء اللائي أسلمن أيام رسول الله ﷺ كن يدعون أزواجهن للإسلام، وقصة إسلام صفوان بن أمية وعكرمة بن أبى جهل بعد إسلام زوجتيهما معروفة.

وحجة عدم عرض الإسلام على الزوج إذا أسلمت زوجته محصورة في دار الإسلام، لأننا أمرنا بموجب عقد الذمة أن نتركهم وما يدينون، وعرض الإسلام فيه شبهة إكراه، أما خارج دار الإسلام، فليس هناك عقد ذمة ولا شبهة إكراه.

فإذا أسلم زوجها فالعقد السابق قائم بينهما (ما لم يكن هناك سبب آخر لإلغائه).

وإذا لم يسلم حتى انقضت عدتها، تأكد حكم تحريم المعاشرة الزوجية بينهما بحكم آخر وهو إباحة زواجها من رجل جديد.

٤- ونحن لا ننصح المسلمة في هذه الحالة بالزواج من رجل آخر، إلا بعد أن تفسخ عقد زواجها الأول رسمياً . هذا الفسخ يتم أمام السلطة التي عقدت ذلك الزواج وهى غالباً سلطة مدنية.

وقد يتأخر فسخ العقد إلى سنوات لكن الصبر على عدم الزواج أفضل لها، و إلا فإن زواجها الشرعي من رجل آخر، وبقاء زواجها الرسمي مع الأول، يعرضها لإشكالات قانونية كثيرة منها تسجيل أولادها من زوجها الثاني على اسم الزوج الأول، أو تسجيلهم كأولاد غير شرعيين، ومنها استحقاق زوجها الأول الميراث بدل الزوج الثاني .. وغير ذلك لذا فنحن نرى أن الفسخ الرسمي لعقد الزواج الأول واجب شرعي عليها سواء كان الفسخ الشرعي قد تم بمجرد إسلامها كما عند ابن حزم، أو بانقضاء عدتها كما عند الجمهور، أو أنه لا يتم إلا بزواجها من رجل آخر بعد انقضاء عدتها كما يقول ابن القيم.

٥- إن الفسخ الشرعي لعقد الزواج الأول ليس له أهمية كبيرة – خارج دار الإسلام – إذا قلنا بتحريم المعاشرة الزوجية ومقدماتها عليها، وبإباحة زواجها من آخر بعد انقضاء عدتها.

لكن الفسخ الرسمي لهذا العقد أمام السلطة التي أبرمته، له أهمية كبيرة، لأنه يرفع الإشكالات والتناقضات، ويجعل المسلمة الملزمة بقوانين بلادها غير الإسلامية، توائم بين هذه القوانين وبين أحكام الشريعة.

ومع ذلك فإننا نرى مع ابن القيم رحمه الله: إن عقد نكاحها الأول موقوف، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها، فهي زوجته، وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم ولو بعد سنوات طويلة كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

٦- والعقد الموقوف عقداً صحيحاً عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، والشافعي)، وهو عقد استوفى ركنه وشروطه ولكنه صدر ممن يملك أهلية التصرف دون الولاية، كالفضولي الذي يبيع مال غيره بدون إذن فعقده صحيح موقوف حتى يجيزه صاحب المال، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه ألغى، وأثناء فترة التوقف يكون العقد صحيحاً، لكن تتوقف آثاره على الإجازة .

٧- واعتبار عقد زواج المرأة التي تسلم ويبقى زوجها على دينه، عقداً موقوفاً حتى تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها، أمر صحيح ومشروع، ولو أنه يؤدى إلى زيادة حالة جديدة على حالات العقد الموقوف التي ذكرها الفقهاء، وذلك للأدلة التي ذكرناها أنفا، ونضيف عليها الآن أن المرأة المسلمة التي لا تتزوج رجلاً آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول، وفاء له وهى تنتظر إسلامه بفارغ الصبر لتعود إلى حياتها معه، وأن الإسلام يسمح لها بذلك، إن هذا الموقف يمكن أن يكون له تأثيرعلى زوجها الأول فيدخل في دين الله، كما أنه يعطى غير المسلمين نظرة إنسانية عن هذا الدين تشجعهم على التجاوب معه والدخول فيه، وهو أمر يحتاجه المسلمون في بلاد الغرب حيث تم تشويه الإسلام أمام الناس بتأثير الأحقاد اليهودية والمطامع الاستعمارية"[١].

---

(١) المطعني، عبد العظيم: ملاحظات موضوعية حول إسلام المرأة دون زوجها وهل يفرق بينهما؟، القاهرة، مركز فجر للطباعة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ص٨٦-٩٤.

خاتمة

ترك قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الباب مفتوحاً أمام الفقهاء في موضوع " إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه"، وذلك بذكر ملخصاً لما قال به العلماء في هذا الشأن، حيث تباينت الاجتهادات والآراء في هذا الأمر، فقد ألزم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نفسه بالتروي في إصدار الفتاوى، بحيث لا يكون ذلك الإصدار إلا بعد البحث المتقصي المزاوج بين المعطيات الشرعية، والمعطيات الواقعية، فجاءت بحوث علماء المجلس مختلفة في وجهات نظرها، وفى نتائج اجتهاداتها، بين مانع لاستمرار الزوجية إذا ما أسلمت الزوجة وبقى زوجها على دينه، وبين مجيز لذلك بشروط، وبناء على تلك البحوث المتقصية، والآراء المتنوعة، انتهى المجلس إلى قرار الفتوى الذي ارتآه حقاً.

وأعرض فيما يلي قرار المجلس في البيـــــان الختامي للدورة العادية الثامنة التي انعقدت في المركز الثقافي الإسلامي بمدينة بلنسية في أسبانيا، في الفترة ٢٦ ربيع الآخر- جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، الموافق ١٨ -٢٢ يوليو ٢٠٠١ م.

القرار ٨/٣

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

في موضوع " إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه"[١]

بعد إطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي :-

أولاً: إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

---

(١) المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقى الزوج على دينه فيرى المجلس :

أ - إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب- إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج - إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له .

د - إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعاً : لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها، ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها : " إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده"، وهى رواية ثابتة عن يزيد بن عبدالله الخطمي، كما يستندون إلى رأى أمير المؤمنين على بن أبى طالب إذا أسلمت النصرانية، امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً، وهى أيضاً رواية ثابتة، وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبى سليمان .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الجامع الصحيح، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق/ بيروت، دار القلم، ١٩٨١م.

٢- المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣- المحلى، أبو محمد بن حزم الأندلسي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.

٤- المصنف، أبو بكر بن شيبة، بومبى / الهند، الدار السلفية، ١٩٧٩م – ١٩٨٣م.

٥- المصنف، عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ١٩٧٠م – ١٩٧٢م.

٦- زاد المعاد، محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناءوط، وعبد القادر الأرناءوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

٧- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، مصورة: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.

٨- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، مصورة: دار المعرفة، عن المطبعة السلفية بمصر.

٩- في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠- مختصر أحكام أهل الذمة، محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ، الرياض، دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

قائمة المحتويات

المحتوي	الصفحة
مقدمة	١
الفصل الأول: نظرة على فقه الأقليـــات المسلمة.	٤
المبحث الأول: حقائق حول "فقه الأقليات المسلمة".	٥
المبحث الثاني: ملامح الفقه المنشود للأقليات الإسلامية.	٨
الفصل الثاني: زواج المرأة التي أسلمت وبقي زوجها على دينه.	١٣
المبحث الأول: بين الدلالات القرآنية، ووقائع عصر النبوة.	١٤
المبحث الثاني: خلاصة مذاهب أهل العلم في هذه المسألة.	٢٣
المبحث الثالـث: خلاصة آراء وفتاوى الجديع والقرضاوي في هذه المسألة.	٣١
خاتمـــــة.	٣٧
قائمة المراجع والمصادر.	٣٩